بنقصان العيب كما لا يمنع البيع بعد الزيادة على ما تقدم وكما لا يمنع موت العبد او اعتاقه اما الموت فانه لا يمنع
فلان الملك ينتهي به لان الملك في محل الحياة تثبت باعتبارها فينتهي بانتهائها وامتناع رده على البايع حكمي لا بفعل
من المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان واما الاعتاق فالمراد به اعتاق وجد منه قبل العلم بالعيب وان اعتقه بعد العلم
به فلا يرجع بالنقصان لان اقدامه على الاعتاق يدل على رضاه به والقياس فيه ان لا يرجع بالنقصان وان كان قبل
العلم بالعيب وهو قول الشافعي رحمه الله لان امتناع الرد بفعله فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق انهاء للملك
لان الملك في الادمي يثبت على منافاة الدليل الى غاية العتق والشيء ينتهي بمضي مدته والمنتهي يتقرر في نفسه
فيجعل كان الملك فيه باق وتعذر رده ولهذا يثبت الولاء بالعتق وهو من اثار الملك فبقاؤه كبقاء الملك والتدبير
والاستيلاد كالاعتاق لتعذر الرد فيهما بالامر الحكمي مع بقاء الملك حقيقة ولو اعتقه على مال لم يرجع بشيء لانه
حبس بدله وهو كحبس المبدل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يرجع لانه انهاء الملك وان كان بعوض ولان العوض والمعوض
ملكه فكان كالعتق بلا عوض والكتابة مثل الاعتاق على مال لحصول العوض فيها كالبيع وان عجز المكاتب ينبغي ان
يرده بالعيب لزوال المانع وهذا كما قلنا اذا ابق العبد ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان لان الرجوع خلف
عن الرد فلا يصار الى الخلف مادام حيا لان رجوعه موهوم فيمكن رده فاذا رجع رده لزوال المانع ولو اشترى
المكاتب اباه او ابنه ثم اطلع على عيب لا يرده لانه تكاتب عليه ولا يتمكن من اخراجه عن ملكه ولا يرجع بالنقصان
لانه خلف عن الرد ولم يقع الياس عنه بخلاف التدبير والاستيلاد ولو عجز المكاتب يرده مولاه ويتولاه العبد لانه
هو الذي اشتراه فكان حقوقه اليه كما لو اشترى عبدا ثم عجز واطلع المولى على العبد عيبا فانه يرده ويتولاه
المكاتب لانه هو العاقد قال رح فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء اما العتق
على مال فقد ذكرناه واما القتل فلان الرد امتنع بفعله وهو مضمون عليه وانما سقط الضمان عنه باعتبار انه
ملكه فصار منتفعا بهذا الملك من حيث دفع الضمان عن نفسه فصار كانه سلم له الضمان معنى الا ترى انه لو
لم يكن ملكا له لوجب عليه ضمانه وعن ابي يوسف انه يرجع بالنقصان لان قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنياوي
فصار كالموت حتف انفه فيكون انهاء للملك وجوابه ما ذكرنا وهذا بخلاف ما اذا صبغ الثوب او فعل فيه نحوه
حيث يرجع بالنقصان مع امتناع الرد بفعله لان هناك امتناع الرد بسبب زيادة المبيع لحق الشرع على ما بينا
والعين قايم على حاله ولم يحصل له عنه عوض فلم يوجد ما يمنع الرجوع فصار نظير الاستيلاد والتدبير لا الاعتاق
واما اكل الطعام فالمذكور هنا قول ابي حنيفة والقياس ان يرجع بالنقصان وهو قولهما لانه فعل في المبيع ما
يقصد بشرايه ويعتاد فيه فعله فاشبه الاعتاق وجه الاستحسان ان الرد قد تعذر بفعل مضمون منه وانما
سقط الضمان عنه باعتبار انه ملكه فصار كالاحراق بالنار وقتل العبد وكونه مقصودا لا تاثير له فيه الا ترى ان
البيع مقصود بالشراء ومع ذلك يمنع منه والاصل في جنس هذه المسايل ان الرد متى امتنع بفعل مضمون من المشتري
كالقتل والتمليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ومتى امتنع لا من جهته او من جهته بفعل غير مضمون كالهلاك
بافة سماوية او انتقص او ازداد زيادة مانعة من الرد او الاعتاق او توابعه كالتدبير والاستيلاد لا يمنع من الرجوع
بالنقصان وان اكل بعض الطعام فكذا الجواب عنده وليس له ان يرد الباقي ولا ان يرجع بنقصانه لانه كشيء واحد
فلا يرد بعضه دون بعض كما اذا باع البعض وعندهما يرجع بنقصان العيب في الكل وليس له ان يرد الباقي لان الطعام
كشيء واحد يتعيب بالتبعيض واكل الكل لا يمنع الرجوع فالبعض اولى وعنهما انه يرد الباقي ويرجع بنقصان
ما اكل لان التبعيض لا يضره وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان لا في المزال عن ملكه ولا في الباقي
لان امتناع الرد بفعله وهو مضمون عليه وعندهما يرجع بنقصان الباقي قال رح ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا
فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب لان الكسر عيب حادث الا اذا رضي به البايع لانه اسقط حقه وقال
الشافعي رحمه الله اذا كسره مقدار ما لا بد منه للعلم بالعيب يرده لان البايع سلطه عليه فكانه فعله بنفسه

قلنا رضي بكسره في ملك المشتري لا في ملك نفسه فيجب رعاية حقهما بالرجوع بنقصان العيب على ما بينا من قبل
فصار كما لو باع ثوبا فقطعه ثم اطلع على عيب ولو علم بعيبه قبل الكسر رده لامكانه قال رح والا بكل الثمن
اي ان لم ينتفع به رجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا وقالوا هذا يستقيم في البيض لانه لا قيمة لقشره
وكذا في الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة واما اذا كان لقشره قيمة بان كان في موضع يوقد فيه قشره كما في مواضع
الزجاجين فقيل يرجع بحصة اللب ويصح البيع في القشر بحصته لانه مال متقوم فصار محلا للبيع وقيل يرد
القشر ويرجع بكل الثمن لان مالية الجوز باعتبار اللب دون القشر فاذا لم ينتفع بلبه فات محل البيع فكان
باطلا وان كان لقشره قيمة هذا اذا ذاقه فتركه فان تناول منه شيئا بعدما ذاقه فلا يرجع عليه بشيء لانه
صار به اكلا للبعض وينبغي ان يكون على الخلاف الذي ذكرنا في الطعام هذا اذا كسره من غير علم به ولو كسره
بعد العلم به لا يرده ولا يرجع بالنقصان لان كسره بعد العلم به دليل الرضى وقالوا هذا اذا وجده خاويا او ان
كان فيه قليل لب شيء يأكله بعض الفقراء او يصلح للعلف فهو من قبيل العيب وحكمه ما ذكرناه وقالوا في بيض
النعامة اذا وجده فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب لان ماليته باعتبار القشر بخلاف غيره مما ذكرنا
وان وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا لانه لا يخلو عن القليل من الفاسد عادة فلا يمكن
التحرز عنه وذلك مثل الواحد او الاثنان من كل مائة فليس له ان يخاصم البايع بسببه وان كان اكثر من ذلك
اختلفوا فيه فقيل باطل عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بحصة الصحيح منه لانه بمنزلة ما لو فصل ثمنه لانه ينقسم
ثمنه على اجزائه كالمكيل والموزون لا على قيمته وقيل العقد لا يجوز عند الكل لانه لم يفصل الثمن والاول اصح
لما عرف من قواعدهم قال رح ولو باع المبيع فرد عليه بقضاء يرده على بايعه ولو برضا لا اي لو اشترى شيئا
ثم باعه فرد عليه بالعيب له ان يرده على بايعه ان كان رد عليه بقضاء لان الرد بالقضاء فسخ في حق الكل فيكون كانه
لم يبعه وان كان الرد بالتراضي من غير قضاء القاضي لا يرده على بايعه وقيل في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة
يرده للتيقن به عند البيع الاول والاصح انه لا يرده عليه في الكل لان الفسخ بالتراضي بيع جديد في حق غيرهما
اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي لان له ولاية عامة فينفذ قضاؤه على الكل وهذا اذا كان الرد بعد
القبض وان كان قبله فله ان يرد على بايعه وان كان بالتراضي في غير العقار لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن
جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل على ما نبينه في الاقالة ان شاء الله تعالى وفي العقار اختلاف
المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه بيع جديد في حق البايع الاول لان العقار يجوز بيعه قبل القبض
عنده فليس له ان يرده على بايعه كانه اشتراه بعد ما باعه وعند محمد فسخ لانه لا يجوز بيعه قبل القبض عنده
وعند ابي يوسف بيع في حق الكل على ما عرف من مذهبه ولا فرق بين ان يكون قضاء القاضي ببينة او باقرار او بنكول
لان قضاءه فسخ في الكل وقال محمد رحمه الله لا يرده على بايعه ان رد عليه ببينة لانه انكر قيام العيب به فيكون
اقرارا منه على انه سليم قلنا قد صار مكذبا شرعا فبطل اقراره وقال زفر لا يرده على بايعه اذا كان القضاء باقرار
او نكول لان اقراره لا يقبل في حق غيره فلا يكون حجة على بايعه فلا يصير فسخا في حقه كالفسخ بالتراضي وهذا لان
القاضي مضطر الى القضاء من جهته فانتقل الفعل اليه لان فعل المكره منسوب الى المكره قلنا لا ينتقل فعل
المكره الى المكره الا فيما يصلح الة له كما في القتل فانه يمكنه ان ياخذه ويضربه به واما فيما لا يصلح فلا ينتقل
اليه كما في الاكراه على الطلاق والعتاق لانه يوقعهما بكلامه والمكره لا يصلح ان يكون الة له فيه اذ لا يقدر
ان يتكلم بلسان غيره والقاضي لا يصلح ان يكون الة له فلا ينتقل اليه فان قيل لما باشر سبب الفسخ وهو النكول
او الاقرار بالعيب صار راضيا بحكم السبب فلا يلزم بايعه قلنا المسألة مفروضة فيما اذا اقر بالعيب وابى
القبول فرد عليه القاضي جبرا او الفسخ لا يثبت باقراره ولا بنكوله بل بقضاء القاضي فينفذ قضاؤه في حق الكافة
فكان له ان يرده على بايعه لانه لما فسخ العقد بينهما عاد اليه قديم ملكه فصار كانه لم يخرج عن ملكه

Copyright King Saud University